

Distr.: General  
28 March 2018  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثلاثون  
٧-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق  
الإنسان ٢١/١٦\*

توفالو

\* استنسخت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يُعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-04899(A)



\* 1 8 0 4 8 9 9 \*

١- قدمت حكومة توفالو إلى مجلس حقوق الإنسان تقريرها الوطني الأول المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٨ وتقريرها الوطني الثاني في عام ٢٠١٣. وواصلت توفالو بمواردها المالية والتقنية المحدودة العمل على تنفيذ ما وافقت عليه من توصيات والتزامات عن طريق وكالاتها الحكومية ومؤسساتها الرسمية ومنظمات المجتمع المدني. ولا تزال توفالو تواجه تحديات في تنفيذ التوصيات الموافقة عليها، وخاصة في تنفيذ أولوياتها الوطنية في مجالي حقوق الإنسان والتنمية.

٢- ويضطلع مكتب المدعي العام التابع لديوان رئيس الوزراء بالمسؤولية عن إعداد التقرير الوطني، ولا سيما عن تنسيق التوصيات المقدمة في إطار مجلس حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، كلف مجلس الوزراء مكتب المدعي العام ووزارة الصحة ووزارة التعليم والشباب والرياضة ووزارة الداخلية والتنمية الريفية ووزارة المالية والتنمية الاقتصادية والإدارة المعنية بسياسة تغير المناخ ووحدة إدارة الكوارث بالتنسيق فيما بينها والشروع في صياغة التقرير الوطني الثالث<sup>(١)</sup>. ويستجيب هذا التقرير إلى التوصيات المقدمة بناءً على التقرير الوطني الثاني المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٣. وهو يعرض الإنجازات التي تحققت في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويشدد خصوصاً على التحديات التي لا تزال تعترض تنفيذ التوصيات.

## أولاً- المنهجية وعملية إعداد التقرير

### ألف- منهجية إعداد التقرير

٣- تولى مكتب المدعي العام بوصفه الوكالة المسؤولة عن تقرير الاستعراض الدوري الشامل تنسيق وتيسير مشاوره عقدت يوم ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٨ بغية مناقشة أفضل كيفية لتجميع التقرير والرد على التوصيات المقدمة في الجولة الثانية. ومكنت المشاورة الجهات المعنية الحكومية من بحث العملية والطرائق والتوصيات المتصلة بالتقرير الوطني الثاني وأتاحت للفريق العامل المكلف بالاستعراض الدوري الشامل فرصة تقديم معلومات محدثة عن حالة تنفيذ التوصيات. وقد تضمن جدول الاستعراض الدوري الشامل قائمة التوصيات المقدمة من مجلس حقوق الإنسان، والوزارة أو الإدارة الحكومية المسؤولة عن التوصية، وحالة التقدم في التنفيذ، والإجراءات الإضافية التي يتعين اتخاذها لتنفيذ التوصية تنفيذاً كاملاً. واستخدم جدول الاستعراض الدوري الشامل باعتباره المصدر الرئيسي لإعداد التقرير الوطني الثالث. وإضافة إلى ذلك، عقدت اجتماعات ثنائية لاستقاء المزيد من المعلومات اللازمة لأغراض التقرير.

### باء- عملية إعداد التقرير

٤- اضطلع مكتب النائب العام، عن طريق مجلس التاج الأعلى بالمسؤولية عن تجميع المعلومات الواردة من الجهات المعنية الحكومية وإنجاز التقرير الوطني. وعمم التقرير الوطني الثالث على أعضاء الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لاستقاء تعليقاتهم عليه. وضُمت إلى التقرير الوطني المعلومات الإضافية الواردة.

ثانياً- التطورات التي حدثت منذ الاستعراض السابق، ومعلومات أساسية عن الدولة موضوع الاستعراض، وإطار تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما الإطار المعياري والمؤسسي: الدستور والتشريعات والتدابير السياسية والاجتهادات القضائية الوطنية والبنية الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ونطاق الالتزامات الدولية المحددة في "أساس الاستعراض" في القرار ١/٥

#### ألف- القوانين والتشريعات الوطنية

٥- اعتمدت توفالو، سعياً إلى مواءمة تشريعاتها المحلية مع التزاماتها الدولية<sup>(٦)</sup>، التعديلات والتشريعات التالية:

- (أ) قانون محاكم الجزر لعام ٢٠١٧ (تعديل)؛
- (ب) قانون مكافحة التبغ لعام ٢٠١٧ (تعديل)؛
- (ج) قانون المشروبات الكحولية لعام ٢٠١٧ (تعديل)؛
- (د) قانون الزعامة لعام ٢٠١٧ (تعديل)؛
- (هـ) قانون الزواج لعام ٢٠١٧ (تعديل)؛
- (و) قانون حماية الأسرة ومكافحة العنف المنزلي لعام ٢٠١٤؛
- (ز) قانون حماية الأسرة والعنف المنزلي لعام ٢٠١٦ (تعديل)؛
- (ح) قانون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٧؛
- (ط) قانون العمل وعلاقات الاستخدام لعام ٢٠١٧.

٦- وفي عام ٢٠١٧، بدأ مكتب المدعي العام، بالتعاون مع مكتب اليونيسف الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ، العمل على مشروع قانون حماية رفاه الأطفال لعام ٢٠١٧<sup>(٣)</sup>؛ وسياسة حماية جميع الأطفال في المؤسسات التعليمية في توفالو<sup>(٤)</sup>. وإضافة إلى ذلك، أُدخلت تعديلات تبعية على قوانين أخرى وفقاً للقواعد والمعايير الدولية التي تلتزم بها توفالو<sup>(٥)</sup>. وهذه التعديلات هي التالية:

- (أ) المادة ٣٩ من القانون الجنائي [الفصل ١٠-٢٠]<sup>(٦)</sup>؛
- (ب) قانون السجون [الفصل ٢٠-٢٨]<sup>(٧)</sup>؛
- (ج) الأمر المتعلق بالتعليم والصادر في عام ١٩٨٤ (التعليم الإلزامي) [الفصل ٣٠-٠٥-٤]<sup>(٨)</sup>؛
- (د) قانون الألعاب واليانصيب [الفصل ٥٤-١٠]<sup>(٩)</sup>.

٧- وتجري توفالو حالياً مراجعة دستورية. وتشمل التغييرات الدستورية المهمة المقترحة دمج عنصري نوع الجنس والإعاقة ضمن أسباب التمييز المحظورة. وتشير حكومة توفالو إلى أن إضافة عنصري نوع الجنس والإعاقة إلى الحكم المتعلق بعدم التمييز في المادة ٢٧ تتماشى مع الالتزامات

الدولية لتوفالو بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلاوة على ذلك، قدمت إدارة الشؤون الجنسانية إلى لجنة المراجعة الدستورية ورقة استراتيجية بشأن التغييرات الواجب إدخالها على الدستور لمواءمته مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتسلم حكومة توفالو بأن الجنس يشكل بالفعل أحد أسباب التمييز المحظورة بموجب المادة ١١، لكن هناك اعترافاً دولياً متزايداً بأن نوع الجنس مختلف عن الجنس، بحيث تغدو الحماية التي توفرها المادة ٢٧ أوسع نطاقاً بالتأكيد.

## باء- التدابير والسياسات الوطنية

٨- تود توفالو، بتجسيدا لتقيدها بالتزاماتها الدولية، أن تبلغ المجلس بأن مجلس الوزراء وافق على اثني عشر تدبيراً وطنياً بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني، ولا سيما إدراج الأهداف والتطلعات المعروضة في إطار القواعد والمعايير الدولية ضمن القوانين والسياسات واللوائح والممارسات الوطنية. وتبين التدابير الوطنية التزام حكومة توفالو بجعل حقوق الإنسان إحدى أولوياتها وجزءاً من خطتها الوطنية للتنمية المستدامة. وقد أقر مجلس الوزراء التدابير الوطنية التالية: (أ) الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بتوفالو؛ و(ب) مشروع القانون المتعلق بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومشروع القانون المتعلق بتعديل قانون الزعامة (٢٠١٧)<sup>(١٠)</sup>؛ و(ج) النشرة التحديثية المتعلقة بالتقارير المقدمة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمراجعات التشريعية لنظام حماية الطفل<sup>(١١)</sup>؛ و(د) تقرير الفريق المعني بدراسة إمكانات وخيارات إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان<sup>(١٢)</sup>؛ و(هـ) خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان في توفالو للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠<sup>(١٣)</sup>؛ و(و) اللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بالطفل واختصاصات الفريق العامل التقني<sup>(١٤)</sup>؛ و(ز) لجنة حقوق الطفل - التماس الدعم للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢<sup>(١٥)</sup>؛ و(ح) وبرنامج حقوق الإنسان من أجل الحوكمة الرشيدة والتنمية في توفالو<sup>(١٦)</sup>؛ و(ط) الاقتراح المتعلق بإعلان ديناراو المعتمد في عام ٢٠١٥ بشأن حقوق الإنسان والحوكمة الرشيدة<sup>(١٧)</sup>؛ و(ي) إنشاء وحدة لتنسيق الإغاثة من الكوارث<sup>(١٨)</sup>؛ و(ك) إنشاء المجلس الاستشاري الوطني المعني بتغير المناخ<sup>(١٩)</sup>؛ و(ل) إنشاء وحدة لتنسيق سياسات تغير المناخ وإدارة الكوارث ضمن ديوان رئيس الوزراء<sup>(٢٠)</sup>.

٩- وتطبق سياسة حماية الأطفال في جميع المؤسسات التعليمية بوجه خاص على التلاميذ دون سن الثامنة عشرة. وتوفر هذه السياسة إطاراً لحماية الأطفال ضحايا الإيذاء في المدارس والمؤسسات التعليمية، في إطار الأنشطة والبرامج المدرسية، والتعرف على هؤلاء الأطفال وإدارة تلك الحوادث والإبلاغ عنها. وتنص هذه السياسة على أن: (أ) من حق جميع الأطفال في مدارس توفالو التمتع بالحقوق والحماية التي تكفلها لهم اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل؛ وأن (ب) جميع الموظفين العاملين في مدارس توفالو مسؤولون عن رعاية الأطفال وسلامتهم وحمايتهم في المدرسة أو المؤسسة التعليمية؛ وأن (ج) هذه المسؤولية تشمل دواعي القلق المتصلة بما قد يتعرض له الطفل من إهمال أو من إيذاء جنسي وبدني ونفسي وعاطفي؛ وأن (د) وزارة التعليم تطبق سياسة عدم التسامح مطلقاً مع إيذاء الأطفال وإهمالهم واستغلالهم.

١٠- ويتوخى النهج الاستراتيجي الذي اتبعته توفالو في سياستها الجنسانية الوطنية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ تحقيق النتائج الخمس التالية ذات الأولوية: (أ) زيادة قدرة جميع

قطاعات الحكومة على التصدي للمشاكل الرئيسية التي تعوق تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ و(ب) بيان التزام الحكومة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في التشريعات والسياسات القطاعية الخاصة بالحكومة والمجتمع المدني؛ و(ج) تهيئة بيئة ملائمة لمشاركة المرأة مشاركة كاملة في التنمية الاقتصادية؛ و(د) اتخاذ تدابير لضمان إمكانية مشاركة النساء والرجال في صنع القرار من أجل تعزيز القيادة والحوكمة على جميع المستويات؛ و(هـ) القضاء على جميع أشكال العنف بالمرأة.

١١- يضع مشروع السياسة الوطنية الخاصة بالإعاقة إطاراً شاملاً يستجيب إلى احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم. وتتوخى هذه السياسة تحسين معيشتهم وتمكينهم من المشاركة الكاملة والمتساوية مع غيرهم بصفتهن مواطنين مؤهلين. ويعكس ذلك رؤية توفالو لمجتمع مراعي للإعاقة وخالٍ من العراقل يستطيع فيه الأشخاص ذوو الإعاقة التمتع بجميع حقوق الإنسان على قدم المساواة مع غيرهم والعيش بكرامة. ويعكس ذلك أيضاً المبادئ والقيم الأساسية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما: (أ) مبدأ عدم التمييز؛ و(ب) احترام الكرامة الأصيلة؛ و(ج) المشاركة والإدماج الكاملين والفعالين.

١٢- وتجسّد سياسة الشباب الوطنية التزام الحكومة والمجتمع ككل واعترافهما بضرورة تمكين الشباب بصرف النظر عن العرق والدين ونوع الجنس والإعاقة. ويكمن هذا الالتزام في: (أ) إتاحة كل الفرص السانحة لتنمية قدرات الشباب الشخصية والبدنية والاجتماعية والاقتصادية والعقلية والروحية؛ و(ب) تشجيعهم على المشاركة بروح إيجابية في بناء البلد وفي صنع مستقبلهم. وتتضمن السياسة معلومات مفصلة عن مختلف المشاكل التي يعانيها الشباب وتضع استراتيجيات عامة لمعالجة تلك المشاكل.

١٣- وتشكل السياسة المستدامة والمتكاملة للمياه والصرف الصحي للفترة ٢٠١٢-٢٠٢١ استجابةً إلى أزمات المياه المتكررة على الصعيد الوطني وتهدف مباشرة إلى ضمان استعداد الحكومة لمجابهة التحديات المقبلة. وتتوخى هذه السياسة ضمان وصول شعب توفالو باستمرار إلى مرافق المياه والصرف الصحي المأمونة والمتيسرة والمستدامة التي يمكن التعويل عليها. وتدعم هذه السياسة وثيقة التخطيط الرئيسية الوطنية (الخطة الاستراتيجية الوطنية الثالثة للتنمية المستدامة)، وكذلك خطة العمل الإقليمية لإدارة المياه على نحو مستدام في منطقة المحيط الهادئ.

١٤- وتسهر لجنة التنسيق الوطنية المعنية بالإعاقة على النهوض بحقوق الإنسان في توفالو عموماً، لكنها أنشئت على وجه التحديد لصياغة وبلورة قرارات وإجراءات وطنية مجدية لمعالجة مشاكل الأشخاص ذوي الإعاقة في توفالو. وتتوخى هذه اللجنة ضمان تيسير تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بوضع وتطوير آليات أساسية لاتخاذ إجراءات مناسبة وتدرجية لإعمال حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في توفالو. وهذه اللجنة هي حلقة الوصل الوطنية المعنية بالإعاقة في البلد، بينما تظطلع إدارة الشؤون المحلية بدور حلقة الوصل الحكومية المعنية بالإعاقة.

١٥- وتتولى اللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بحقوق الطفل تنفيذ التزام الحكومة بموجب اتفاقية حقوق الطفل. وقد كانت الغاية من إنشائها: (أ) تنسيق وصياغة تقرير الحكومة المقدم إلى لجنة حقوق الطفل؛ و(ب) إجراء مشاورات وطنية مع الجهات المعنية بشأن صياغة التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل، وضمان تقديم جميع تلك التقارير بعد إقرارها من مجلس الوزراء؛

و(ج) ضمان تقديم جميع تقارير الحكومة بموجب اتفاقية حقوق الطفل إلى أمانة الاتفاقية في جنيف؛ و(د) تنسيق ردود الحكومة على قائمة المسائل وأي مراسلات أخرى مع لجنة حقوق الطفل وغيرها من الآليات الدولية لحقوق الإنسان؛ و(هـ) تيسير استعداد الوفد الحكومي لإقامة حوارات بناءة مع لجنة حقوق الطفل، بسبل منها التماس الدعم التقني من الشركاء الإنمائيين لعقد جلسات محاكاة وغير ذلك من أشكال الدعم اللازمة؛ و(و) تنسيق تنفيذ ومتابعة الملاحظات/التعليقات الختامية والتوصيات المقدمة من لجنة حقوق الطفل ورصد تلك الأنشطة على الصعيد الوطني؛ و(ز) تنسيق أنشطة التوعية الوطنية باتفاقية حقوق الطفل وبحقوق الطفل عموماً؛ و(ح) إسداء المشورة إلى مجلس الوزراء/البرلمان بشأن المسائل المتعلقة بالأطفال والاضطلاع بمهام أخرى حسب الاقتضاء في إطار تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وإعداد التقارير المتعلقة بها.

١٦- وأنشئت أمانة المظالم رسمياً بموجب قانون الزعامة لعام ٢٠١٤. وتضطلع أمانة المظالم بالمهام التالية: (أ) التحقيق في أي شكاوى أو ادعاءات سوء سلوك من جانب أي مسؤول؛ و(ب) التحقيق في أي قصور في الممارسات الإدارية يكشف عنه أي تحر في قضية ما؛ و(ج) التحقيق في أي ادعاء يتعلق بتورط أحد المسؤولين في التمييز أو في ممارسات يُشتبه في أنها تمييزية؛ و(د) إسداء المشورة مسبقاً بشأن أي احتمال لإخلال بهذا القانون؛ و(هـ) التحقيق في أي شكاوى تتعلق بانتهاك هذا القانون والإبلاغ عنها<sup>(٢١)</sup>. وعلاوة على ذلك، تمثل أمانة المظالم التوجيهات الواردة في هذا القانون، لكنها لا تخضع لتوجيه أو رقابة أي شخص آخر أو سلطة أخرى.

١٧- ومن المهم أيضاً الإشارة إلى أن الحكومة تواصل، في سياق حرصها على الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، تقديم المساعدة المالية إلى الوزارات والإدارات الحكومية لدعمها في تنفيذ تلك الالتزامات<sup>(٢٢)</sup>.

## جيم - السلطات الرسمية والمنظمات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان

١٨- تتولى آليات وطنية تقديم الخدمات في إطار المبادرات الحكومية القائمة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وهذه الآليات هي التالية:

- مكتب المدعي العام<sup>(٢٣)</sup>؛
- وزارة الداخلية والتنمية الريفية<sup>(٢٤)</sup>؛
- وزارة التعليم والشباب والرياضة<sup>(٢٥)</sup>؛
- إدارة الشؤون الجنسانية<sup>(٢٦)</sup>؛
- إدارة الشباب<sup>(٢٧)</sup>؛
- شرطة توفالو<sup>(٢٨)</sup>؛
- مكتب محامي الشعب<sup>(٢٩)</sup>.

## ثالثاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أرض الواقع: تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان الواردة في "أساس الاستعراض"، والتشريعات وآليات التوعية الوطنية، والمؤسسات والأنشطة الوطنية لحقوق الإنسان، والتوعية العامة بحقوق الإنسان، والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٩- وضعت حكومة توفالو خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠. وتتضمن خطة العمل هذه التزامات البلد بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي تُعدُّ توفالو طرفاً فيها. كما تتضمن التزامات البلد في إطار الاستعراض الدوري الشامل وأهداف التنمية المستدامة والخطة الثالثة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠. وتوسع خطة العمل الوطنية إلى تعزيز التزامات الحكومة بحقوق الإنسان وتكفل اتباع نهج شامل ومنسق إزاء تنفيذ التزام الحكومة وتحقيق النتائج الإنمائية المنشودة الأخرى بغية تدعيم أعمال حقوق الإنسان في توفالو.

٢٠- وترد الأولويات الإنمائية الوطنية في الخطة الثالثة، التي تعرض إجراءات الحكومة الرامية إلى تحسين مستوى معيشة شعب توفالو. وقد صيغت الخطة الثالثة من منظور إنمائي لكن معظم تطلعاتها مرتبطة بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في التعليم والصحة والحياة والسكن والعمل والتصويت والمشاركة في الحكم على الصعيدين الوطني والمحلي. ولبلوغ الأهداف الإنمائية، تسعى الحكومة أيضاً إلى أعمال حقوق الإنسان الأساسية وفقاً لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعملية الاستعراض الدوري الشامل.

٢١- وفي عام ٢٠١٧، قدمت الحكومة الأسترالية، عن طريق برنامج "المرأة تصمم التنمية في المحيط المهادي"، تمويلاً إلى حكومة توفالو لإجراء الدراسة الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت حكومة توفالو بدورها، عن طريق وزارة الداخلية وإدارة الشؤون الجنسانية، دعماً أساسياً إلى هذه الدراسة طيلة فترة إنجازها. وقد أدى مجلس رابطة الأشخاص ذوي الإعاقة وموظفو الرابطة وأعضاؤها ومتطوعوها دوراً رئيسياً في إجراء هذه الدراسة منذ مراحلها الأولى. وتكتسي مفاهيم الإعاقة والإنسانية والكرامة، المتناولة في هذه الدراسة، أهمية خاصة في إطار خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

## رابعاً- الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات المقدمة في جولة الاستعراض الثانية (٢٠١٣)

### ألف- التصديق على المعاهدات<sup>(٣٠)</sup>

٢٢- يتواصل دمج اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين والسياسات الوطنية، كما يتجلى في قانون حماية الأسرة والعنف المنزلي المعتمد في عام ٢٠١٤، وقانون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمد في عام ٢٠١٧، والسياسة الجنسانية، ومشروع السياسة الوطنية الخاصة بالإعاقة، ومشروع سياسة الإسكان. ويتجلى ذلك أيضاً في التعديلات المدخلة على التشريعات القائمة<sup>(٣١)</sup>.

٢٣- وإضافةً إلى ذلك، أنجزت الحكومة وقدمت تقريرها الجامع للتقارير الوطنية الثاني والثالث والرابع والخامس بموجب اتفاقية حقوق الطفل. كما تعلم الحكومة مجلس حقوق الإنسان بأنها أنجزت وقدمت تقريرها الأولي بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقُدِّم التقريران كلاهما في آذار/مارس ٢٠١٨.

٢٤- واستفاد مكتب النائب العام من تدريبات قدمتها مفوضية حقوق الإنسان بخصوص مؤشرات حقوق الإنسان (٢٠١٧)، ومؤشرات الحقوق الاجتماعية والثقافية وحقوق الإنسان (٢٠١٧)؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٦)؛ وفوائد التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والتحديات التي تعوقه (٢٠١٦).

٢٥- وستعمل حكومة توفالو تدريجياً على التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية مكافحة الاختفاء القسري.

٢٦- وستشارك حكومة توفالو في حزيران/يونيه ٢٠١٨ في اجتماعها الأول لمجلس الدول الأطراف. وسيمثلها مسؤولون من وزارة الداخلية والتنمية الريفية ومكتب المدعي العام. وعلاوة على ذلك، تتطلع حكومة توفالو إلى حوارها التفاعلي مع لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بتقريرها الوطنيين المقدمين.

٢٧- وتُعلم حكومة توفالو مجلس حقوق الإنسان بأن مجلس الوزراء أقر، في اجتماعه الخاص ١٣/١٢ المعقود في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢<sup>(٣٢)</sup>، الاقتراح المتعلق بالانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومن المتوقع الانضمام تدريجياً إلى نظام روما الأساسي قبل جولة الإبلاغ المقبلة. وإضافة إلى ذلك، ستنضم توفالو تدريجياً إلى اتفاق المحكمة الجنائية الدولية بشأن الامتيازات والحصانات، وذلك بعد استكمال العملية الرسمية الوطنية.

٢٨- وعلاوة على ذلك، وافق مجلس الوزراء، في اجتماعه الخاص المعقود في عام ٢٠١٣، على التصديق على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل. وسوف تنضم توفالو تدريجياً إلى هذه البروتوكولات وتقدم تقارير بهذا الشأن في جولة الاستعراض المقبلة.

٢٩- وأبرم مكتب محامي الشعب اتفاقاً ثنائياً مع لجنة المساعدة القانونية لفيجي من أجل توفير برامج التدريب الداخلي والتعليم لموظفي المكتب. وحتى الآن استفاد من هذه الشراكة موظفان من المكتب تلقياً تدريباً في مجال الادعاء العام والدفاع القانوني تحت إشراف لجنة المساعدة القانونية لفيجي.

## باء- دمج المعاهدات في القانون الوطني - تعديل القوانين الوطنية<sup>(٣٣)</sup>

٣٠- أدمجت حكومة توفالو أحكام اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين والسياسات الوطنية، وتحديدًا في قانون حماية الأسرة والعنف المنزلي لعام ٢٠١٤، وقانون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٧، وقانون العمل وعلاقات الاستخدام لعام ٢٠١٧.



٣١- وعدلت توفالو أيضاً في عام ٢٠١٧ قانون محاكم الجزر، وقانون تحديد التبغ، وقانون المشروبات الكحولية، وقانون الزعامة، وقانون الزواج، لضمان اتساق هذه القوانين مع التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

٣٢- وتجري حكومة توفالو جولة ثانية من المشاورات بشأن مشروع قانون حماية رفاه الطفل لعام ٢٠١٧. وهذا القانون هو أول قانون في توفالو يتناول بصورة شاملة مسائل تتعلق بحقوق الأطفال وحمايتهم ورعايتهم وفقاً لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل وأحكامها. وسيتمكن القانون المقترح الحكومة من اتخاذ إجراءات لضمان توافر الحماية للطفل عند اللزوم وتعزيز رفاه جميع الأطفال في توفالو<sup>(٣٤)</sup>.

٣٣- وتماشياً مع التزام توفالو على الصعيد الوطني بضمان الاعتراف بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة وأفراد المجتمع الضعفاء وتعزيزها وحمايتها، يشير هذا التقرير الوطني إلى وجود مخطط مالي لتوفير الدعم المالي للأشخاص ذوي الإعاقة. وعلاوة على ذلك، أجرت وزارة الداخلية والتنمية الريفية، في شراكة مع برنامج "المرأة تصمم التنمية في المحيط الهادئ" دراسة بشأن مسألة الإعاقة في توفالو.

٣٤- وتُعلم حكومة توفالو مجلس حقوق الإنسان بأن العقوبة البدنية قد أُلغيت.

## جيم- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان<sup>(٣٥)</sup>

٣٥- أقر مجلس الوزراء في اجتماعه ١٠/١٧ المعقود في ٨ آذار/مارس ٢٠١٧، اقتراح عرض مشروع قانون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٧ وتعديل قانون الزعامة لعام ٢٠١٧ على البرلمان. واعتمد قانون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٧ في القراءة الثانية خلال جلسة البرلمان الثالثة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ويتوخى هذا القانون توفير آلية مناسبة لضمان تعزيز الحريات الأساسية وحمايتها بالكامل. كما يتوخى إتاحة الوصول إلى نظام حكومي يعالج انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>(٣٦)</sup>.

## دال- تمكين الشباب<sup>(٣٧)</sup>

٣٦- خضعت سياسة الشباب الوطنية لاستعراض وهي قيد التنفيذ حالياً. وقد عُمت على الجهات المعنية الوطنية التغييرات المقترحة إدخالها على هذه السياسة.

## هاء- بناء القدرات<sup>(٣٨)</sup>

٣٧- أجرى مكتب اليونيسيف الإقليمي في منطقة المحيط الهادئ تدريباً لفائدة شرطة توفالو. وتواصل خدمة الشرطة توفير التدريب لموظفيها فيما يتعلق بالتشريعات والقوانين الخاصة بها في إطار خطة عملها التنظيمية وبرنامج بناء قدراتها الداخلي. وقدم المكتب الإقليمي تدريباً لتوعية شرطة توفالو بنظام حماية الطفل. وقد سعى هذا التدريب إلى إذكاء الوعي بنظام وإجراءات حماية الطفل وأهميتها عند التعامل مع الأطفال في سياق إنفاذ القانون.

٣٨- ونفذ مكتب المدعي العام، في شراكة مع وزارة التعليم، برامج توعية في فونافوتي والجزر الخارجية فيما يتعلق بمقترحات مشروع قانون حماية رفاه الطفل لعام ٢٠١٧ وسياسة حماية جميع الأطفال في المؤسسات التعليمية في توفالو. وتوخت الاستشارة الوطنية الحصول على موافقة وطنية على الوثيقتين كلتيهما وكذلك توعية الجهات المعنية الحكومية في الجزر الخارجية.

٣٩- وعلاوة على ذلك، يسر مكتب المدعي العام عقد اجتماعات بشأن مشروع قانون حماية رفاة الطفل لعام ٢٠١٧ وسياسة حماية جميع الأطفال في المؤسسات التعليمية، وذلك لفائدة مكتب محامي الشعب ومستشاري التاج والسلطة القضائية وأمانة المظالم. وتوخت هذه الاجتماعات الداخلية تمكين أصحاب المهن القانونية من مناقشة مشروع القانون المقترح والتماس الآراء بشأنه وزيادة اطلاعهم على مشروع القانون والسياسة، علاوة على فهم العملية والإجراءات القانونية الواجب اتباعها.

٤٠- واستفاد مكتب المدعي العام من تدريبات قدمتها مفوضية حقوق الإنسان بشأن مؤشرات حقوق الإنسان (٢٠١٧)، ومؤشرات الحقوق الاجتماعية والثقافية وحقوق الإنسان (٢٠١٧)؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٦)؛ وفوائد التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وتنفيذها والتحديات التي تعوق ذلك (٢٠١٦). وستواصل حكومة توفالو التماس المساعدة من المفوضية في سياق نظرها في الانضمام إلى الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان.

## واو- التوعية<sup>(٣٩)</sup>

٤١- يواصل مكتب المدعي العام تنفيذ برامج التوعية بحقوق الإنسان في توفالو. ويستمر تيسير البرامج الإذاعية لفائدة سكان الجزر الخارجية. ويجدر بالإشارة أن الإدارات الحكومية المختصة تواصل تيسير التشاور مع الجزر الخارجية في مسائل حقوق الإنسان وحقوق الطفل والقضايا الجنسانية وحقوق المرأة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتشريعات والسياسات ذات الصلة.

٤٢- وتواصل حكومة توفالو دعم اليوم الدولي لحقوق الإنسان واليوم العالمي للإعاقة وحملة الشريط الأبيض. وتقدم حكومة توفالو دعماً مالياً للوزارات والإدارات الحكومية المختصة للاحتفال بهذا الأيام والتوعية بالمسائل المتصلة بعملها وولاياتها، وتحديدًا إنهاء العنف بالمرأة والنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومسائل أخرى. وتحتفل حكومة توفالو بيوم الشريط الأبيض وتدعم هذه الحملة التي تنسقها وتنفذها خدمة شرطة توفالو كل سنة. وتستهدف هذه الحملة جميع قطاعات المجتمع بما في ذلك المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية. كما تستهدف القادة المجتمعيين وزعماء الكنائس والشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والوزارات والإدارات الحكومية المختصة. وتواصل إدارة الشؤون الجنسانية التابعة لحكومة توفالو تنفيذ حملات لتوعية الجهات المعنية الرئيسية في البلد بضرورة النهوض بالمساواة بين الجنسين.

٤٣- ونفذت وزارة الداخلية والتنمية الريفية، في شراكة مع مكتب المدعي العام ورابطة الأشخاص ذوي الإعاقة، برنامجاً للتوعية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل صياغة مشروع السياسة الوطنية للإعاقة واستكمال التقرير الأولي بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في فونافوتو والجزر الخارجية. وشارك في المشاورة ممثلون للوالدين والمدرسين والطلاب والشباب والكنائس<sup>(٤٠)</sup> والمجالس المحلية (كاوبولي)<sup>(٤١)</sup> وقضاة الجزر وموظفي الشرطة والسجون والعاملين في المجال الطبي ومحامي الشعب.

٤٤- وإضافة إلى ذلك، بدأت وزارة التعليم في تنسيق وتيسير برامج لتدريب كبار الموظفين وتوعيتهم فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل. وتتوخى هذه البرامج تزويد هؤلاء الموظفين بالمعلومات والمعارف وإطلاعهم على كيفية تطبيق مبادئ اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذها في عملهم وأنشطتهم.

٤٥ - وتعمل وزارة التعليم حالياً مع فريق الموارد الإقليمي المعني بالحقوق من أجل دمج برنامج المواطنة الاجتماعية في المنهج التعليمي. ويستجيب ذلك إلى نتائج المشاورة المتعلقة بتعزيز المواطنة الاجتماعية عن طريق التعليم. وحتى الآن، أرسلت إلى فريق الموارد نسخ من منهج علوم الصحة وعلم الاجتماع وعلم تغير المناخ بغرض استعراضها. وسيبدأ تنفيذ المبادرة في عام ٢٠١٨.

### زاي- الإجراءات الخاصة<sup>(٤٢)</sup>

٤٦ - تود حكومة توفالو أن تعلم مجلس حقوق الإنسان بأنها وجهت مبدئياً دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة المواضيعية في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وعملاً بالبروتوكول الحكومي، ستوافق لجنة التنسيق بين الإدارات على العملية الرسمية قبل أن يوافق عليها مجلس الوزراء بدوره بغية إضفاء صفة رسمية على الدعوة الموجهة إلى المكلف بالولاية.

### حاء- حماية الفئات الضعيفة<sup>(٤٣)</sup>

٤٧ - ما زال يتعين على حكومة توفالو أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولم تقدم توفالو أي تحفظات على هذا البروتوكول. ويزعم مكتب المدعي العام ووزارة الداخلية إجراء المزيد من المشاورات بغية التعمق في مناقشة مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري قبل تقديم تعهد رسمي. وتقتضي العملية الرسمية إقراراً رسمياً مسبقاً من مجلس الوزراء قبل التعهد بالتعهد بأحكام البروتوكول. ويعلم هذا التقرير اللجنة بأن هذه العملية آخذة مجراها.

٤٨ - وتشمل بعض أشكال المساعدة المقدمة والمتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة: (أ) مساعدة المانحين المقدمة من اليونيسيف إلى رابطة الأشخاص ذوي الإعاقة - بما في ذلك المنح الدراسية؛ و(ب) التدريب على لغة الإشارة؛ و(ج) المساعدة المقدمة من السلطة القضائية في القضايا التي تخص أشخاصاً ذوي إعاقة.

٤٩ - وعلاوة على ذلك، تتناول السياسة الجنسانية الوطنية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ شواغل النساء ذوات الإعاقة في مجالات مواضيعية رئيسية متنوعة هي: (أ) الحالات المحددة لنساء وبنات الأرياف ذوات الإعاقة، وهي حالات تُعالج بواسطة التشريعات وبعتماد تدابير لتيسير إمكانية حصول النساء ذوات الإعاقة على فرص العمل؛ و(ب) تهينة بيئة تراعي الاعتبارات الجنسانية داخل مجالس الشيوخ والمجالس المحلية والبرلمان لتمكين النساء، بمن فيهن ذوات الإعاقة، من المشاركة على جميع المستويات، والاعتراف بالعنف القائم على نوع الجنس الذي تواجهه النساء ذوات الإعاقة، واعتماد التدابير المناسبة لمنعه؛ و(ج) حماية النساء وتعزيز قدرة موظفي الشرطة والرعاية الصحية على الاستجابة إلى الضحايا باتباع نهج يراعي نوع الجنس، بما في ذلك عند التعامل مع النساء ذوات الإعاقة.

٥٠ - واعتمد قانون حماية الأسرة والعنف المنزلي وبدأ العمل به في البرلمان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ويوفر هذا القانون ضمانات للنساء والأطفال، بمن فيهم ذوو الإعاقة، ويحميهم من جميع أشكال العنف، أي العنف الجنسي والاقتصادي والعاطفي والبدني. ويضع هذا القانون أيضاً على عاتق مقدمي الخدمات مسؤوليات إلزامية تتمثل في الإسراع في معالجة

حالات العنف المنزلي. وإضافةً إلى ذلك، وافقت حكومة توفالو، بواسطة مجلس الوزراء، في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧، على إنشاء صندوق حماية الأسرة في انتظار تفعيله بتمويل من صندوق تنمية توفالو<sup>(٤٤)</sup>. ويتيح هذا الصندوق للأطفال الناجين من العنف المنزلي والنساء ضحايا العنف المنزلي فرصة الاستفادة من خدماته وفقاً للشروط المحددة وللسياسة التشغيلية المعتمدة.

٥١- وعلاوةً على ذلك، يجري مكتب المدعي العام حالياً، في شراكة مع فريق الموارد/جماعة بلدان المحيط الهادئ، دراسةً أساسيةً بشأن حماية الأسرة والعنف المنزلي. وتتوخى هذه الدراسة تحديد وتحسين الآليات القائمة التي يمكن استخدامها لتعزيز العمل الجاري من أجل القضاء على العنف بالمرأة في توفالو. ومن المتوقع أن تساعد استنتاجات الدراسة على تدعيم عمل شرطة توفالو والجهات المعنية الحكومية وغير الحكومية من أجل القضاء على العنف بالمرأة في البلد.

٥٢- وتواصل قوة الشرطة تنفيذ برنامج مجتمعي للتوعية والاتصال، يشمل تعزيز عملية التحقيق في حالات العنف بالنساء. وتسهر شرطة توفالو على محاسبة مرتكبي أعمال العنف وزيادة وصول الضحايا إلى العدالة، وتكفل حفظ حقوق الضحايا أثناء التحقيقات وتكليف كبار القضاة وحدهم بنظر تلك القضايا. ومن المهم الإشارة إلى أن حقوق الجناة<sup>(٤٥)</sup> مكفولة أيضاً في أثناء التحقيقات. وتشمل الاستراتيجية الداخلية أيضاً الحد من العنف المنزلي بواسطة: (أ) سياسة عدم التسرب؛ و(ب) إصدار أوامر الشرطة؛ و(ج) توقيف المجرمين.

٥٣- وستجري حكومة توفالو في الربع الثاني من عام ٢٠١٨ استعراضاً للامتثال التشريعي بغية مواءمة القوانين والسياسات الوطنية مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وسيتيح هذا الاستعراض للوزارات والإدارات الحكومية المختصة إدخال التعديلات اللازمة على القوانين والسياسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وستنفذ وزارة الداخلية والتنمية الريفية هذه المبادرة في الربع الأول من عام ٢٠١٨، في شراكة مع مكتب المدعي العام وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

٥٤- وينص الفرع الخامس من قانون العمل وعلاقات الاستخدام لعام ٢٠١٧<sup>(٤٦)</sup> على المساواة في فرص العمل. وتنص المادة ٥٠ (حظر التمييز) على وجوب "ألا يميّز صاحب العمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد أي موظف أو طالب عمل فيما يتعلق بالتوظيف والتدريب والترقية، وضد أي موظف أو طالب عمل في شروط التوظيف وظروفه وشروط إنجائه، وفي أي شؤون أخرى تنشأ عن علاقة الاستخدام، على أساس أي سبب من الأسباب المحظورة". وإضافةً إلى ذلك، تنص الفقرة ٢ من هذه المادة على أن الأسباب المحظورة تشمل أي سبب يتأثر بأي من خصائص الموظف أو طالب العمل التالية، الحقيقية منها والمتصورة: الأصل الإثني أو العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الطبقة الاجتماعية أو الوضع الاقتصادي؛ أو نوع الجنس أو الجنس أو الحمل أو الحالة الزوجية أو الميل الجنسي أو المسؤوليات الأسرية؛ أو السن أو الحالة الصحية أو الوضع من حيث فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو الإعاقة؛ أو الدين أو الرأي السياسي؛ أو الانتماء أو النشاط النقابي؛ أو المشاركة في أي منازعة أو تحقيق أو إجراءات قانونية.

٥٥- وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، كانت النساء يمثلن ٤٥ في المائة من مجموع القوة العاملة الحكومية، وكانت ٤٧,٥ في المائة من هؤلاء النساء موظفات من المستويات الأولى إلى الرابع<sup>(٤٧)</sup>. وتسهر حكومة توفالو على تطبيق المساواة بين الجنسين في جميع العمليات

والإجراءات الداخلية إلى جانب مبدأ الشمولية الجنسانية في الاجتماعات واللجان والمنتديات. وتسلم الحكومة بما تكتسبه المسائل الجنسانية من طابع شامل وتضع في اعتبارها من ثم دمج البعد الجنساني في جميع الأنشطة الحكومية.

٥٦- وينص الأمر الإداري العام ١/٢٤/٤ على منح جميع الموظفين، بصرف النظر عن وضعهن، إجازة أمومة وفقاً لأحكام قانون العمل وعلاقات الاستخدام لعام ٢٠١٧. وتنص المادة ٣٠ من هذا القانون<sup>(٤٨)</sup> على أنه يحق للموظفة، بعد تقديم شهادة طبية تؤكد تاريخ الولادة المتوقع، الحصول على إجازة مدتها ١٢ أسبوعاً مدفوعة الأجر بالكامل. وإضافةً إلى ذلك، يسمح القانون<sup>(٤٩)</sup> للموظفة التي ترضع طفلاً دون سن ١٢ شهراً باستراحة مدتها ساعة مرتين في اليوم دون اقتطاع من الراتب.

٥٧- وتعلم حكومة توفالو المجلس بأنه لا يُسمح لأي مدرس، عدا المعلم الأول، بموجب المادة ٢٩ من قانون التعليم، بأن يفرض عقوبة بدنية على أي تلميذ. وإذا فرض معلم أول عقوبةً بدنيةً على تلميذ، فهو يسجل تفاصيل العقوبة المفروضة والمخالفة التي ترتبت عليها العقوبة في سجل يُحفظ في المدرسة لذلك الغرض. ويوفر قانون التعليم لعام ٢٠١٧ (تعديل) مزيداً من الحماية للأطفال داخل المدارس. فقد أُلغيت المادة ٢٩ بأكملها لتعارضها مع المبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بحماية حقوق الطفل وكرامته واحترامها. ويحظر التعديل العقوبة البدنية بكل أشكالها ومظاهرها.

٥٨- ويوفر قانون محاكم الجزر رقم ٥ لعام ٢٠١٧ (تعديل) الحماية للأطفال داخل محاكم الجزر، لا سيما فيما يتعلق بمعاملة المجرمين الشباب. ويلغي التعديل العقوبة البدنية من قائمة العقوبات الجنائية التي تفرضها محاكم الجزر.

٥٩- ونُقِّذت حملات توعية في مدارس فايثوبو الابتدائية والثانوية فيما يتعلق بظاهرة تسلُّط الأقران. ونُقِّذت شعبة الشؤون الجنسانية، بعد التشاور مع وزارة التعليم والشباب والرياضة، حملةً للتوعية بآثار الأدوار التقليدية باعتبارها من الأسباب الأساسية لتسلُّط الأقران في المدارس. وإضافةً إلى ذلك، نفذت شرطة توفالو، خلال يوم الشريط الأبيض، برنامجاً للتوعية بجميع أشكال العنف (لا سيما العنف المنزلي والعنف بالأطفال)<sup>(٥٠)</sup>.

## طاء- الحوكمة الرشيدة/الانتخابات<sup>(٥١)</sup>

٦٠- نشر ديوان رئيس الوزراء إعلاناً بشأن تنظيم انتخابات محلية لدائرة نوكوفيتاو، وانتهت العملية في عام ٢٠١٣. وبذلك تكون حكومة توفالو قد نفذت هذه التوصية.

## ياء- الأمن الغذائي<sup>(٥٢)</sup>

٦١- التزمت توفالو، بصفتها عضواً من أعضاء المجتمع الدولي، بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة<sup>(٥٣)</sup>. وتكمل أهداف التنمية المستدامة الأولويات الإنمائية الواردة في الخطة الثالثة إلى جانب التزامات دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، ستعمل توفالو، على مدى ١٥ سنة، على تحقيق أهداف الأمم المتحدة المتمثلة في إنهاء الفقر وحماية الكوكب وضمان الازدهار للجميع، بمشاركة جميع أفراد الشعب. وستواصل توفالو العمل مع الشركاء الإنمائيين والجهات المانحة من أجل إحراز تقدم في البعض من المجالات الحاسمة، لا سيما الأمن الغذائي.

٦٢- وتسترشد الخطة الثالثة أيضاً بمسار طرائق العمل السريعة للدول النامية الجزرية الصغيرة. ويبين ذلك ترابط التزامات حكومة المحيط الهادئ تجاه أهداف التنمية المستدامة والتزام الدول النامية الجزرية الصغيرة بالمجالات ذات الأولوية الواردة في ضمن استراتيجية الدول النامية الجزرية الصغيرة، وهي ١٥ مجالاً استمدت من برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس. وتشمل هذه المجالات النمو الاقتصادي المطرد والمستدام والشامل للجميع والمنصف، مع توفير العمل اللائق للجميع؛ وتغير المناخ، والطاقة المستدامة، والحد من مخاطر الكوارث، والمحيطات والبحار، والأمن الغذائي، والتغذية؛ والمياه والصرف الصحي؛ والنقل المستدام؛ والإنتاج والاستهلاك المستدامين؛ وإدارة المواد الكيميائية والنفايات؛ والصحة والأمراض غير المعدية؛ والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ والتنمية الاجتماعية؛ والتنوع البيولوجي؛ والأنواع الغريبة الغازية.

٦٣- وتنفذ حكومة توفالو حالياً أربعة مشاريع تتعلق بالأمن الغذائي. وتمول هذه المشاريع أمانة جماعة المحيط الهادئ. وتنفذ في كل من نانومانغا ونوي وفونافوتو وفاييتوبو. وتوفر وزارة الزراعة الشتلات للمزارعين في الجزر المذكورة لمساعدتها في مشاريع زراعة البولاكا.

## كاف- المياه والصرف الصحي<sup>(٥٤)</sup>

٦٤- تكمل السياسة المستدامة والمتكاملة للمياه والصرف الصحي أطراً وطنية أخرى منها السياسة الوطنية لتغير المناخ، وخطة العمل الوطنية الاستراتيجية (خطة العمل الوطنية)، والاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين للتنوع البيولوجي، وخطة العمل الوطنية لمكافحة تدهور الأراضي والجفاف، وبرنامج العمل الوطني للتكيف. ومن المزمع المضي قدماً في تطوير التدابير الرامية إلى تنفيذ هذه السياسة بوضع الصيغة النهائية لخطة الإدارة المتكاملة للموارد المائية على الصعيد الوطني في توفالو.

٦٥- وتتبع سياسة المياه والصرف الصحي المبادئ التوجيهية التالية: (أ) إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي حق أساسي من حقوق الإنسان. وينبغي ألا يقتصر الوصول إلى المرافق على قطاعات معينة من المجتمع، وهدف سياسة المياه والصرف الصحي هو تلبية الاحتياجات اليومية لجميع مواطني توفالو، بمن فيهم أضعف الفئات؛ و(ب) المياه مسألة تمم الجميع، ولكل المواطنين دور في إدارة المياه والصرف الصحي. وسيتوقف تنفيذ السياسة الفعال على نجاح التكامل والتنسيق والتعاون بين الوزارات والإدارات المسؤولة ومجالس الحكم المحلي والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والشركاء الدوليين. وتشجع السياسة مشاركة الجهات المعنية المجتمعية بفعالية في التخطيط ووضع القواعد والمعايير والتنفيذ والرصد والتقييم. وتسلم أيضاً بدور المرأة الرئيسي في إدارة المياه؛ و(ج) ينبغي أن توفّر خدمات المياه والصرف الصحي في توفالو، في المدى الطويل، على أساس مستدام. وتقر السياسة بأهمية استمرار الدعم المقدم من الشركاء للمساعدة على معالجة البعض من أصعب التحديات التي يواجهها البلد في مجال المياه والصرف الصحي، بل إنها تسلم أيضاً بضرورة أن تقدم هذه الخدمات، بمرور الوقت، على أساس أكثر استدامة؛ و(د) إدارة المخاطر أكثر فعالية من الاستجابة إلى العواقب. وتقر السياسة بأن إدارة آثار تغير المناخ وتغيره المتصلة بالمياه تتطلب اتباع نهج قائم على المخاطر وأن التكيف مع هذه الآثار يتطلب إدماج استراتيجيات فعالة للحد من المخاطر في جميع القطاعات؛ و(هـ) تشكل إدارة المياه بفعالية استجابة وطنية مهمة للتصدي لآثار تغير المناخ.

٦٦- وبالإضافة إلى ذلك، تتوخى السياسة المستدامة والمتكاملة للمياه والصرف الصحي للفترة ٢٠١٢-٢٠٢١: (أ) توفير إمدادات مائية مأمونة ومستدامة يمكن التحويل عليها بأسعار معقولة؛ و(ب) إدارة وحفظ الإمدادات المائية المحدودة؛ و(ج) إقامة نظم فعالة للإنذار المبكر والاستجابة السريعة وتعهد هذه النظم؛ و(د) إتاحة إمكانية إدارة المياه والصرف الصحي بفعالية وإنصاف وتكامل؛ و(هـ) إذكاء وعي المجتمع المحلي بإدارة المياه والصرف الصحي وزيادة مشاركته فيها؛ و(و) تحسين إمكانية الحصول على التكنولوجيات الجديدة بالثقة والمعقولة التكلفة والمستدامة بيئياً؛ و(ز) تحسين القدرة على تحمل تكاليف خدمات المياه والصرف الصحي وزيادة الوصول إلى مصادر التمويل المستدامة.

## لام- الحصول على التعليم والمساواة بين الجنسين في مجال التعليم

٦٧- ويشمل تنفيذ خطة قطاع التعليم الثالثة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ جميع القطاعات التابعة لوزارة التعليم من رعاية وتعليم الأطفال الصغار إلى التعليم الابتدائي والثانوي وكذلك التدريب التقني والمهني وتنمية المهارات. ووضعت الوزارة أيضاً خطة عمل شاملة بعد رسم خطة القطاع المزمع تنفيذها على مدى خمس سنوات وتحديد القطاعات/الوحدات المعنية بالعمل على تحقيق النواتج المتوخاة. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على الموظفين الذين يزورون المدارس لنشر المعلومات متابعة تقدم المدرسة شهرياً في العمل على تنفيذ خطة القطاع.

٦٨- والتعليم في توفالو مجاني للجميع بموجب مبادرة التعليم المجاني التي وافق عليها مجلس الوزراء في عام ٢٠١٦. لذا فإن كل التلاميذ بغض النظر عن جنسهم ملتحقون بالمدارس. وتسجل وزارة التعليم، عن طريق المعلمين الأوائل واللجان المدرسية في جميع المدارس، حضور الأطفال في يوم بعينه، وتحمل اللجنة المدرسية المسؤولية عن متابعة حالات الأطفال المتغيبين عن الدروس مع والديهم. وقد أثنت هذه المبادرة والممارسات الطلاب عن التغيب. وتحال سجلات الحضور إلى الوزارة كل شهر حيث تخزن في نظام إدارة معلومات التعليم في توفالو.

## ميم- الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(٥٥)</sup>

٦٩- يشير تقرير البيانات الاجتماعية لعام ٢٠١٥ (مشروع سياسة التنمية الاجتماعية) إلى عدم وجود تعريف واضح للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي المقابل، يتضمن مخطط الحكومة لدعم أضعف الأشخاص ذوي الإعاقة تعريفاً للإعاقة يتماشى مع الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، تتوخى الخطة الاستراتيجية للتعليم للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ تنفيذ سياسة للتعليم الشامل للجميع وتقديم تعريف واضح للشخص ذي الإعاقة، علاوة على التطوير المهني للمعلمين لتمكينهم من تحديد ودعم الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة، وتوفير بيئات تعلم ملائمة، ودمج الاستراتيجية الإقليمية بشأن الإعاقة، واستكشاف حلول مجدية من حيث التكلفة لإقرار نظام للتعليم المرن والتعلم عن بعد من أجل الوصول إلى المدارس النائية.

٧٠- ولا توجد في القانون أو السياسة العامة أحكام تنص على "الترتيبات التيسيرية المعقولة"، بيد أن وزارة التعليم وجهات معنية أخرى بصدد تنفيذ خطط وطنية لإعمال هذا المبدأ بالاعتماد على الموارد المتاحة ودعم الشركاء المعنيين. وتطبق وزارة التعليم بما يتاح لها من موارد تدابير لتلبية الاحتياجات التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٥٦)</sup>.

٧١- وتستعين رابطة الأشخاص ذوي الإعاقة بمعلمين مؤهلين في لغة الإشارة لمساعدة الطلاب ذوي الإعاقة. وتكفي الإشارة إلى أن مدرسة الرابطة ومقرها ومرافقها مجهزة بممرات منحدره لتيسير الوصول إليها. وتقدم وزارة التعليم أيضاً تمويلاً للرابطة لمساعدتها على تلبية الاحتياجات التعليمية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. ونفذت هذه الآلية بحيث يغطي الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة بالاعتراف الكافي إلى جانب التمتع بالحق في التعليم.

٧٢- وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٤ من قانون مجالس الشيوخ (أهلية الناخبين) على أن كل شخص (أ) بلغ الثامنة عشرة؛ و(ب) يقيم في منطقة مجلس الشيوخ المعنية؛ و(ج) دفع ضريبة لمجلس الحكم المحلي أو أعفي منها بمقتضى المادة ٨٦(٢)(١) أو المادة ٨٨، الحق في أن يسجل كناخب، والتصويت بعد ذلك في انتخابات أعضاء المجلس المحلي في تلك المنطقة. ويشمل ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين للتصويت. بيد أن المادة ١٥ تنص على أنه لا يجوز لأي شخص مشهود له بالجنون أو يعتبر مختلاً عقلياً، بموجب أي قانون ساري المفعول حالياً في توفالو، أن يصوت في انتخابات أعضاء المجالس المحلية<sup>(٥٧)</sup>.

٧٣- ويسلم قانون حماية الأسرة والعنف المنزلي لعام ٢٠١٤ بأن النساء ذوات الإعاقة أيضاً يتعرضن للعنف المنزلي. وينص القانون على أن النساء ذوات الإعاقة ينبغي أن يحظن بالحماية ذاتها التي تتمتع بها النساء الأخريات أو ضحايا العنف. ويدعو القانون السلطات المختصة إلى تقديم مساعدة عاجلة في الوقت المناسب إلى النساء ذوات الإعاقة من ضحايا العنف.

٧٤- وإضافة إلى ما تقدم، تطبق حكومة توفالو حالياً مخططاً لدعم أضعف الأشخاص ذوي الإعاقة. وتتعترف خطة الدعم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في ظروف يسودها الفقر، ويسلم، في هذا الخصوص، بالحاجة الماسة إلى معالجة ما يخلفه الفقر من آثار سلبية على الأشخاص ذوي الإعاقة في توفالو وتقديم المساعدة المالية إلى المواطنين المؤهلين للحصول عليها. ويحق للمستفيدين من المخطط تلقي مبلغ ٧٠ دولار أسترالي في الشهر وفقاً لشروط هذا المخطط.

٧٥- ويكمن دور لجنة التنسيق الوطنية المعنية بالإعاقة بالأساس في مساعدة حكومة توفالو وشعبها على تنسيق ورصد تنفيذ توفالو التزاماتها بموجب الاتفاقية.

٧٦- وتوفر وزارة التعليم حالياً منحة مدرسية خاصة لأعضاء رابطة الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد مكنت هذه المنحة الرابطة من تقديم خدمات تعليمية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في توفالو. وتغطي المنحة تكاليف المدرسين الساهرين حالياً على إدارة مدرسة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. وإضافة إلى ما تقدم، أدمج تعداد عام ٢٠١٢ للمرة الأولى الأشخاص ذوي الإعاقة في المقابلات وفي نطاق العمل العام. وتضمنت الدراسة الاستقصائية للوضع الديمغرافي والصحي التي أجريت في عام ٢٠٠٧ مؤشرات بشأن العنف المنزلي بالنساء والأطفال. ومن المهم الإشارة أيضاً إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما ذوي الإعاقات الذهنية، يستطيعون السفر إلى أي من الجزر الخارجية دون دفع رسوم النقل بالقوارب أو التكاليف الأخرى ذات الصلة.

٧٧- وبالإضافة إلى ذلك، يسرت وحدة الصحة العامة واللجنة المعنية بالأمراض غير المعدية تنفيذ برامج لتوعية وتدريب الجهات المعنية، بما في ذلك المنظمة الوطنية المعنية بالإعاقة، فيما يتعلق بالأمراض غير المعدية وتحسين أنماط الحياة الصحية. وتشير حكومة توفالو إلى الحاجة



الملحة إلى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة إدماجاً كاملاً في جمع البيانات والإحصاءات الوطنية. ويذكر التقرير الأولي أيضاً أن ذلك لم يكن يحدث في الماضي، لكن الحكومة ستولي المزيد من الاهتمام لجعل أعمالها وأنشطتها المستقبلية أكثر شمولاً. وبالإضافة إلى ذلك، أدخلت وزارة الصحة تحويلات على مبناها وأماكن عملها لتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها. كما يسرت توفير الكراسي المتحركة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إليها.

٧٨- وتنص المادة ٥(١)(د) و(هـ) على الوظائف الرئيسية للجنة التنسيق الوطنية المعنية بالإعاقة: "(د) تقديم توصيات عن الإجراءات التشريعية والسياساتية التي يتعين اتخاذها لضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ و(هـ) تنسيق اعتماد تدابير تشريعية وإدارية من أجل تعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة".

٧٩- وحددت حكومة توفالو، من خلال مشروع السياسة الوطنية المتعلقة بالإعاقة ١٢ مجالاً ذا أولوية. وقد حددت هذه المجالات بعد مشاورات مستفيضة مع الأشخاص ذوي الإعاقة والجهات المعنية الحكومية المختصة<sup>(٥٨)</sup>. ومن المهم الإشارة إلى أن التدابير المقررة في المجالات المحددة قيد التنفيذ تدريجياً. وحددت للمجالات ذات الأولوية أهداف واضحة وأنشطة مصاحبة سيتعين الاضطلاع بها لتحقيق تلك الأهداف. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت خطة لتنفيذ مشروع السياسة. وتضمنت خطة التنفيذ أنشطة في إطار كل مجال من المجالات الرئيسية ذات الأولوية، وهي أنشطة يتعين تنفيذها لضمان الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتيسيره. وتحدد الخطة أيضاً الإدارة الحكومية الرئيسية التي ستعمل في شراكة مع رابطة الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تنفيذ الأنشطة المقررة.

٨٠- ويشير التقرير إلى أنه يجب على مجلس الشيوخ، بمعية الحكومة، أن يخصص، وفقاً لقانون مجالس الشيوخ (الجدول ٣ من الفصل ٤-٠٨)، مبالغ مالية من أجل إعالة ورعاية الأطفال والشباب والمسنين والمعوزين والعجزة. وستعمل حكومة توفالو مع الوزارات والإدارات الحكومية المختصة في سبيل إدراج مصطلح الإعاقة في هذا البند من الجدول المذكور.

## نون- تغير المناخ<sup>(٥٩)</sup>

٨١- تواصل توفالو تنفيذ برنامج عملها الوطني للتكيف من أجل التصدي لآثار تغير المناخ. وتناول برنامج العمل الأول ثلاثة مشاريع تكيف اعتبرها شعب توفالو ذات أولوية وهي: (١) حماية السواحل، و(٢) الأمن الغذائي، و(٣) الأمن المائي. وقد مُوّل برنامج العمل الأول من مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوصفه الوكالة المنفذة. وقد أُنجز برنامج العمل الأول وأُتمهي. ويعمل برنامج العمل الوطني الثاني للتكيف مرفق البيئة العالمية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوصفه الوكالة المنفذة. ويركز هذا المشروع على ثلاثة مواضيع رئيسية هي: (١) تعزيز البرامج المجتمعية للحفاظ على مصائد الأسماك الساحلية المعرضة لخطر شديد، و(٢) تدعيم قدرة المجتمعات المحلية في مجال التأهب للكوارث والاستجابة إليها، و(٣) زيادة قدرة المجتمعات على الحصول على التمويل الداخلي/الخارجي للبرامج المجتمعية للتكيف مع تغير المناخ في إطار عمليات التخطيط القائمة على المشاركة. وبرنامج العمل الثاني قيد التنفيذ حالياً ومن المتوقع إنجازه بنهاية عام ٢٠١٨.

٨٢- وأقيمت شراكات ثنائية ومتعددة الأطراف في سياق تنفيذ ما مجموعه ٣٣ مشروعاً نشطاً يتعلق بتغير المناخ والحد من خطر الكوارث (حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٨). وتشمل هذه الشراكات برنامج العمل الوطني الثاني للتكيف، ومشروع التكيف الساحلي (الصندوق الأخضر للمناخ)، وتدعيم مؤسسات بلدان جزر المحيط الهادئ من أجل التكيف مع تغير المناخ (وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية)، والتقييم المتكامل للقابلية للتأثر (الشبكة العالمية لبرامج العمل الوطنية)، وتعزيز الأمن المائي في الدول الجزرية القابلة للتأثر (الوكالة النيوزيلندية للمساعدة الإنمائية). وفي أواخر عام ٢٠١٧، وافق مرفق البيئة العالمية على المشروع دون الإقليمي المعني بالصحة وتغير المناخ في بلدان المحيط الهادئ الأقل نمواً، وهو مشروع أعده متدى جزر المحيط الهادئ، وسوف ينفذ آخر عنصر من أولويات التكيف المحددة في برنامج عمل توفالو الوطني للتكيف.

٨٣- وأنجز في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المشروع المتعلق بتغير المناخ والهجرة في منطقة المحيط الهادئ، والممول من الاتحاد الأوروبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ. واستناداً إلى هذا المشروع، تنفذ الوكالة الألمانية للتعاون الدولي مشروع الإدارة المستدامة للتنقل البشري في سياق تغير المناخ (تشرين الثاني/نوفمبر - نيسان/أبريل ٢٠٢٠)، الذي يركز على تحسين المعارف التطبيقية المتعلقة بالتنقل البشري القائم على أسباب مناخية في منطقة المحيط الهادئ. وأقرّ زعماء جزر المحيط الهادئ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ مشروع قرار الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المشردين بسبب آثار تغير المناخ. وعقدت المنظمة الدولية للهجرة، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، في سوفي، ندوة إقليمية بشأن مشكلة التشرد بسبب الكوارث. وتباحث المشاركون في الندوة مصطلحات رئيسية مثل "الهجرة" و"التشرد" في علاقتها بتغير المناخ، وعقدت مفاوضات بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

## سين - القوانين المتعلقة بالجنسية<sup>(٦٠)</sup>

٨٤- توفر قوانين توفالو ضمانات تحمي الأفراد من انعدام الجنسية. ويتولى موظف الحالة المدنية في كل إقليم تسجيل ولادة كل طفل يولد في توفالو، وفقاً للقواعد التالية: (١) في حال العثور على مولود جديد لا تتوفر معلومات بشأن مكان ولادته، يتولى موظف الحالة المدنية في الإقليم الذي وُلد فيه الطفل تسجيل الولادة؛ (٢) يجوز للأطراف التالية توفير معلومات بشأن ولادة طفل: (أ) والد الطفل ووالدته، و(ب) أي شخص حضر الولادة، و(ج) أي شخص كان في وقت الولادة موجوداً في المنزل الذي وُلد فيه الطفل وعلى علم بولادة ذلك الطفل في ذلك المنزل، و(د) أي أخصائي طبي أو قابلة أشرفا على الأم أو الطفل بعد الولادة وكانا على علم شخصياً بحدوث الولادة، و(هـ) أي شخص تكفل بالطفل<sup>(٦١)</sup>.

## خامساً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

٨٥- تعلم حكومة توفالو مجلس حقوق الإنسان بإحرازها تقدماً كبيراً فيما يتصل بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وتشمل أبرز الإنجازات ما يلي:

- مشروع قانون حماية رفاة الطفل لعام ٢٠١٧؛
- سياسة حماية جميع الأطفال في المؤسسات التعليمية في توفالو؛

- إنجاز التقرير الوطني الجامع للتقارير الثاني والثالث والرابع والخامس بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛
- إنجاز التقرير الأولي المقدم بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- مشروع السياسة الوطنية للإعاقة؛
- خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠؛
- قانون حماية الأسرة والعنف المنزلي لعام ٢٠١٤؛
- قانون حماية الأسر والعنف المنزلي لعام ٢٠١٦ (تعديل)؛
- قانون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٧؛
- قانون الزعامة لعام ٢٠١٧ (تعديل)؛
- قانون الزواج لعام ٢٠١٦ (تعديل)؛
- قانون تحديد التبغ لعام ٢٠١٧ (تعديل)؛
- قانون العقوبات لعام ٢٠١٦ (تعديل)؛
- قانون العمل وعلاقات الاستخدام لعام ٢٠١٧.

٨٦- وعلاوةً على ذلك، من المهم ذكر ما يلي:

- إنشاء مكتب حماية الطفل؛
- إنشاء منصب مدير حماية الطفل؛
- إنشاء لجنة التنسيق الوطنية المعنية بحقوق الطفل؛
- إنشاء لجنة التنسيق الوطنية المعنية بالإعاقة؛
- إنشاء منصب موظف حماية الطفولة والسلامة المدرسية (مستشار تقني)، وهو موظف متطوع يقدم الدعم إلى مكتب التعليم (المدارس الآمنة وحماية الطفل).

٨٧- وتعلم حكومة توفالو مجلس حقوق الإنسان بأن الجهود المبذولة من أجل أعمال حقوق الإنسان تواجه تحدياتٍ وقيوداً منها التالية:

- تغير المناخ؛
- نقص الموارد المالية؛
- نقص الموارد التقنية؛
- تنازع الأولويات الوطنية؛
- تباعد الجزر الخارجية من الناحية الجغرافية؛
- عدم موثوقية قنوات التشاور والتوعية في الجزر الخارجية.

## سادساً- الأولويات والمبادرات الوطنية الرئيسية والالتزامات التي قطعتها الدولة وتلك التي تنوي قطعها من أجل التغلب على تلك التحديات والقيود وتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد

٨٨- تستند حكومة توفالو إلى الخطة الثالثة<sup>(٦٢)</sup> باعتبارها أساساً لتحديد الأولويات الوطنية والالتزامات الرئيسية، وهي التالية:

- تغير المناخ؛
- الحوكمة الرشيدة؛
- الصحة والتنمية الاجتماعية؛
- تنمية الجزر؛
- تطوير القطاع الخاص؛
- التعليم والموارد البشرية؛
- الموارد الطبيعية؛
- البنية الأساسية وخدمات الدعم؛
- البيئة؛
- الهجرة والتحضر؛
- المحيط والبحار.

٨٩- وحددت حكومة توفالو أيضاً المجالات الرئيسية ذات الأولوية التي تحتاج إلى المزيد من اهتمامها. وفيما يلي عرض لبعض الأمور التي تثير القلق وتخضع للبحث حالياً:

- المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان - الموارد البشرية والتقنية؛
- استعراض توافق القوانين والسياسات الوطنية مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- إقرار مشروع السياسة الوطنية للإعاقة؛
- إكمال مشروع السياسة السكنية وإقراره.

## سابعاً- تطلعات الدولة فيما يتعلق ببناء القدرات، والمساعدة والدعم التقنيان اللذان تلقتهما

٩٠- تقرر حكومة توفالو بالدعم المستمر المقدم من الشركاء الإقليميين والدوليين لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، ترحب حكومة توفالو بالدعم المقدم من المكتب الإقليمي لليونيسيف والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ وأمانة جماعة المحيط الهادئ وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الإدارة المتكاملة للموارد المائية وبرنامج التكيف مع تغير المناخ في منطقة المحيط الهادئ والمكتب المتعدد الأقطار لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٩١- وتقرر حكومة توفالو وتنوه بالدعم المقدم من شركائنا المانحين وهم: مصرف التنمية الآسيوي، ووزارة الشؤون الخارجية والتجارية الأسترالية، والصندوق الكندي للمبادرات المحلية، والكونومولث، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ووكالة مصائد الأسماك لمنتدى جنوب المحيط الهادئ، ومرفق البيئة العالمية، وحكومة الهند، وبرنامج المساعدة الإعلامية لمنطقة المحيط الهادئ، ومرفق البنية التحتية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، وجمهورية الصين الشعبية وتايوان، وجمهورية كوبا، وجمهورية كوريا، وجمهورية تركيا، والاتحاد الروسي، وأمانة برنامج البيئة الإقليمي للمحيط الهادئ، وبرنامج المعونة النيوزيلندي (الوكالة النيوزيلندية للتنمية الدولية)، والوكالة النيوزيلندية للتنمية الدولية، وصندوق المشاركة الخاص بجزر المحيط الهادئ.

## ثامناً - الالتزامات الطوعية

٩٢- تتعهد حكومة توفالو بمواصلة العمل على تنفيذ الأولويات الرئيسية المحددة في إطار الخطة الثالثة (الخطة لاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠). وعلاوة على ذلك، تتعهد توفالو بالعمل مع الشركاء على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

## تاسعاً - خاتمة

٩٣- تتطلع حكومة توفالو إلى الحوار البناء مع أعضاء المجلس. وسوف تواصل العمل مع الشركاء من أجل الوفاء بالتزاماتها وتنفيذ أولوياتها في مجال حقوق الإنسان.

٩٤- وتدعو حكومة توفالو المجتمع الدولي إلى المساعدة في تنفيذ قواعد ومعايير حقوق الإنسان من خلال توفير الدعم التقني والمالي.

### Notes

- <sup>1</sup> Memo 31/18 Tuvalu's Universal Periodic Review. Cabinet authorised the OAG to initiate preparation, recruitment of a Technical Adviser and drafting of the UPR Report.
- <sup>2</sup> on the Rights of the Child (CRC), the Convention on the Elimination of all forms of Discrimination against Women (CEDAW) and the Convention on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD).
- <sup>3</sup> The Child Protection and Welfare Bill 2017 is the first law in Tuvalu to make comprehensive provision for issues related to the rights, protection and welfare of children in accordance with the principles and provisions of the UN Convention on the Rights of the Child (CRC). This new law will empower the government to take action to ensure that children are protected whenever necessary. It also guarantees that the laws of Tuvalu will be applied in the best interests of children.
- <sup>4</sup> The Policy for the Protection of Children in all Educational Institutions in Tuvalu. This Policy provides a framework for the protection, identification, managing and reporting incidents of child abuse in schools and educational institutions and whenever school activities and programs are conducted or provided.
- <sup>5</sup> The consequential amendments will be effective upon the passing the proposed Child Protection and Welfare Bill 2017.
- <sup>6</sup> Is amended as follows: (a) by amending the title of the section to be "39. Offenders under the age of 18 years"; and (b) by deleting the words "16 years" from subsections (1) and (6), and replacing them with the words "18 years".
- <sup>7</sup> The Prisons Act [Cap 20.28] is amended as follows: (a) Section 3 is amended by: (i) deleting the definitions of "juvenile" and "young person"; and (ii) inserting the following definition – "**child prisoner**" means any person under the age of 18 years who has been sentenced to serve a term of imprisonment; (b) Section 26A is inserted as follows: "**26A Treatment of child prisoners** (1) All child prisoners must be treated in accordance with the requirements of the *Child Protection and*

- Welfare Bill 2017* during their time in custody. (2) In addition to the requirements under subsection (1), child prisoners must be given the following entitlements: (a) access to visits by their parents or guardian at any time during prescribed hours; (b) appropriate counselling, rehabilitation and other support services; (c) opportunities to continue their education through arrangements made between the Superintendent and the Ministry of Education.
- 8 Section 5(c) of the Education (Compulsory Education) Order 1984 [Cap 30.05.4] is amended and replaced with the following: “(c) a child whose level of disability is assessed by a medical practitioner as resulting in there being no substantial benefit from schooling or further schooling”.
- 9 Section 3 of the Gaming and Lotteries Act [Cap 54.10] is amended by deleting subsection (3) and replacing it with the following: “(3) No gaming is to take place at which any person under the age of 18 years is included among the players”.
- 10 Cabinet decision M082-17.
- 11 Cabinet Decision M241-17.
- 12 Cabinet Decision M246-16.
- 13 Cabinet Decision M288-16.
- 14 Cabinet Decision M337-16.
- 15 Cabinet Decision M356-16.
- 16 Cabinet Decision M028-16.
- 17 Cabinet Decision M067-15.
- 18 Cabinet Decision M035-15.
- 19 Cabinet Decision M031-14.
- 20 Cabinet Decision M005-14.
- 21 s38 Leadership Code Act 2008.
- 22 Gender Affairs Division – AUD 93,100; Legal Services – AUD 31, 120; Public Utilities – AUD 28,400; Health – AUD 3,120,000; Natural Resources 53,000; Home Affairs and Rural Development – AUD 471,506 and Education, Youth and Sports AUD 237, 505.00.
- 23 The Office of the Attorney General is the lead government agency that deals with all human rights issues and concerns in Tuvalu. The OAG is mandated to oversee all human rights related activities including treaty ratification, reporting and implementation. It is also responsible for ensuring that laws, regulations and policies are human rights compliance.
- 24 MHARD is responsible for issues relating to persons with disabilities. Also has the mandate to oversee disability financial scheme and the Convention on the Rights of Persons with Disabilities. It is also mandated to coordinate and manage the affairs of the cabinet endorsed Tuvalu National Coordinating Committee on Disability.
- 25 The Ministry of Education vision is to provide quality education for sustainable living for all. Its mission is to provide and sustain excellence in Education for all. MOE is also responsible for the implementation of the Convention on the Rights of the Child. MOE is also mandated to coordinate and effectively manage the National Coordinating Committee on Children's Rights.
- 26 Gender Affairs Department oversee gender related matters. Its mission is to strengthen mechanisms across Government Ministries and within other institutions that will contribute to gender equality and the full realisation of women’s human rights. Their vision is to build a society where women and men are recognised as equal partners in all aspects of development, are protected from all forms of discrimination and violence, and can equally access and benefit from the growth and development of Tuvalu.
- 27 Department for Youth deals with all youth related matters in Tuvalu. Its objective is to foster the spiritual, mental, physical and cultural development of youth of Tuvalu to enable them to be positive contributors to the national development of Tuvalu. The Department for Youth is also responsible for implementing the National Youth Policy.
- 28 Purpose is to provide safety and protection of the people of Tuvalu. One of its key functions is to provide law and order and to maintain peace and security.
- 29 The function of a People's Lawyer is to give, in Tuvalu, legal advice and representation. In the exercise of the functions conferred on him or her by or under this Act a People's Lawyer is not subject to the direction or control of any other person or authority. Peoples lawyer provide access to legal services and justice for the citizens of Tuvalu.
- 30 Recommendations 82/1, 82/2, 82/3, 82/4, 82/5, 82/6, 82/7, 82/8, 82/9, 82/10, 82/11, 82/12.
- 31 Labour and Employment Relations Act 2017, (b) Island Courts (Amendment) Act 2017, (c) Tobacco Control (Amendment) Act 2017, (d) Alcoholics Drinks Amendment Act 2017, (e) The National Human Rights Institution Act, (f) The Leadership Code (Amendment) Act 2017, (g) Marriage (Amendment) Act 2017 and (h) Family Protection and Domestic Violence Act 2014.
- 32 Cabinet Decision - M067-12.International Criminal Court statute.
- 33 Recommendations 82/13, 82/14, 82/15.
- 34 It also guarantees that the laws of Tuvalu will be applied in the best interests of children. The proposed Bill will ensure that Tuvalu maintains good international standing for the way it treats and protects its children. In addition, the proposed Bill also states that any law which relates to the

- rights of children, or which provides for processes relevant to dealing with children in any manner and in any context, must be read and applied subject to the provisions of this proposed Bill, and in the event of any inconsistency between the provisions of this Bill and of any other law, the provisions of this Bill shall prevail.
- 35 Recommendations 82/16, 82/17, 82/18.
- 36 The primary functions of the National Human Rights Institution Act 2017 of Tuvalu are: (a) to advocate and promote respect for, and understanding and appreciation of, human rights in Tuvaluan society; and (b) to encourage the maintenance and development of harmonious relations between individuals and among the diverse groups in Tuvaluan society.
- 37 Recommendation 82/20, 82/21.
- 38 Recommendation 82/22.
- 39 Recommendation 82/23, 82/24, 82/25, 82/26.
- 40 Church Ministers in Tuvalu.
- 41 Island Councils.
- 42 Recommendation 82/27, 82/28.
- 43 Recommendation 82/29, 82/30, 82/31, 82/32, 82/33, 83/34, 82/35, 82/36, 82/37, 82/38, 82/39, 82/40, 82/41, 82/42, 82/43, 82/44, 82/45, 82/46, 82/47, 82/48, 82/49, 82/50, 82/51, 82/52, 82/53, 82/54, 82/55, 82/56, 82/57.
- 44 Cabinet submission - MO62-17, Establishment of the Family Protection Fund.
- 45 Right to be legally represented and the right to remain silent.
- 46 The Labour and Employment Relations Act 2017 was passed by Parliament in October 2017.
- 47 Of the Government Salary Structure.
- 48 Labour and Employment Relations Act 2017.
- 49 Section 22 of the Labour and Employment Relations Act 2017.
- 50 This is an ongoing activity by the Government of Tuvalu. The White Ribbon campaign involves all sectors of the community and targets schools (both primary and secondary), and is inclusive of community leaders, church leaders, women groups, persons with disabilities, youths, non-government organisations, students including government.
- 51 Recommendation 82/58.
- 52 Recommendation 82/59.
- 53 Sustainable Development Goals.
- 54 Recommendation 82/60, 82/61, 82/62, 82/63, 82/64.
- 55 Recommendations 82/66.
- 56 For example, partly blind children are placed in the front of a class session to allow for them to fully participate in learning.
- 57 Falekaupule Act Section 15 Disqualification of voters (1) No person who – (a) is serving a sentence of imprisonment; (b) is certified to be insane or otherwise adjudged to be of unsound mind under any law for the time being in force in Tuvalu; or (c) is disqualified from registering as a voter or voting under any law for the time being in force in Tuvalu relating to offences connected with elections, shall be registered as a voter or, being registered, shall be entitled to vote in an election of a member of a Kaupule. (2) A voter shall not be entitled to have his name retained on the register of voters for any Falekaupule area if for a continuous period of 12 months he has ceased to be a person resident within such area or if he becomes disqualified for voting under subsection (1).
- 58 *(1) awareness and advocacy; (2) education; (3) health; (4) accessibility; (5) employment and livelihood; (6) policy planning and legislation; (7) women, children, youth and elderly; (8) strengthening disabled persons org; (9) family life; (10) religion; (11) recreation and sports; (12) emergency and safety.*
- 59 Recommendation 82/67, 82/68.
- 60 Recommendation 82/69, 82/70.
- 61 Births Deaths and Marriages Registration Act Section 9 CAP. 17.10.
- 62 (National Strategy for Sustainable Development 2016-2020).